

وضع علماء القانون الدولي قواعد لواجبات كل دولة نحو غيرها من الدول في حالتي السلم والحزب، وأول ما قرروه: أن تكون علاقات الدولة مع غيرها على أساس السلم حتى ينشر لها تبادل المنافع والتعاون على بلوغ النوع الإنساني درجة كماله ؛ وقرروا أنه لا يشوع قطع هذه الصلة الإسلامية إلا عند الضرورة القصوى التي تلجئ إلى الحزب، وبعد أن تفشل جميع الوسائل السلمية في خشم الخلاف . فإنه أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالة والأمان، فهو لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفتهم في الدين ، بل يأمر أتباعه بمعاملة مخالفتهم بالحسنى والعدل، وهذا واضح "في قوله تعالى : لانتهاء اللذع الداية لم يقتلكم في الجابر ولم نفر خوش تريان كمان تبروهم وتفيض الله إزالله يحب المقيمين وبإمكاني التقديم ، والتأخير مع الحفاظ على المعنى . سورة الممتحنة كيان واحد، ونفى التفرقة بينهم. ربما يجب لفت النظر إليه